عبيان وفقه الله لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألت
عن مسئلتين احداهما هل من ارتكب شيئا من المكفرات جهلا يكفر والحالة هذه ام لا
نكفره اذا الف جاهلا يكون ما ارتكبه كفرا واما المسألة الثانية فيا ايها من عداهل
الكتابين من سائر الكفار ما حكمها فالجواب والله الموفق للصواب اما المسئلة
الاولى فقد قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا عذر لاحد بعد بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم في عدم الايمان به وعما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لان الله سبحانه
اخبر عن الكفار بعدم الفهم فقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
وقال انهم اتخذوا الشيطان اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وقال صم
بكم عمي فهم لا يعقلون والآيات في وصفهم بغاية الجهل كثيرة معلومة فلم يعذرهم سبحانه
بكونهم لم يفهموا بل صرح بتكفير هذا الجنس وانهم من اهل النار كما في قوله قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك
الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وكقوله ولقد
ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الى اخر الايات قال الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله
لما انجز كلامه في مسئلة هل كل مجتهد مصيب ام لا ورجح ما هو الحق في ذلك وانه
ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق في قول واحد من اقوال المجتهدين قال
وزعم الجاحظ انه مخالف لملة الاسلام اذا نظر فعجز عن ادراك الحق فهو معذور وغيره
الى ان قال رحمه الله اما ما ذهب اليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله ورد عليه وعلى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم فانا نعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اليهود والنصارى بالاسلام
واتباعه وذمهم على اصرارهم وقاتل جميعهم بقتل البالغ منهم ونعلم ان العالم العارف
مما يقبل وانما الاكثر مقلدة اعتقدوا دين اباءهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول
صلى الله عليه وسلم قال والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله ذلك ظن الذين كفروا

وصفته

للشيخ عبد الله [illegible]
الى [illegible]
عن [illegible]

الأصل من [illegible]

الى محمد عبد الرحمن [illegible]

١٢/١ اسماعيل
نسخة ثانية

فويل للذين كفروا من النار وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من
الخاسرين ان هم الا يظنون وقوله ويحسبون انهم على شيء ويحسبون انهم مهتدون
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الجملة ذم
الكذب بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة انتهى كلامه رحمه الله
فتبين رحمه الله انا لو لم نكفر الا العارف المعاند لزمنا الا نكفر اليهود والنصارى وهذا
من ابطل الباطل واما قول الشيخ تقي الدين رحمه الله لما ذكر شيئا من انواع الشرك
الحادث في هذه الامة قال لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين
لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول انتهى كلامه رحمه الله فانظر قوله لم
يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول لم يقل حتى نتحقق منهم العناد بعد المعرفة
وقال رحمه الله في بعض كتبه لما ذكر بعض ما يفعله كثير من الكفر والخروج بذلك عن
الاسلام قال وهذا كثير غالب لا سيما في الاعصار والامصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر
والنفاق فلهو لا من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره
المقال واذا كان في المقالات الخفية قد يقال انه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي
يكفر صاحبها لكن ذلك يقع من طوائف منهم في الامور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة
في المسلمين انها من دين الاسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون ان محمدا
بعث بها وكفر من خالفها مثل امره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد
سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم فان هذا اظهر شعائر الاسلام ومثل معاداة
اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك
ثم نجد كثيرا من رؤسهم وقعوا في هذه العظائم فلما نوقشوا مرتدين وان كانوا قد يتوبون
من ذلك او يعودون الى ان قال وابلغ من ذلك ان منهم من يصنف في دين المشركين
والردة عن الاسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب واقام الادلة على حسن

فانظر تفريقه بين المقالات الخفية والامور الظاهرة فقال في المقالات
الخفية التي هي كفر قد يقال انه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها
ولم يقل ذلك في الامور الظاهرة بل قال ثم نجد كثيرا من رؤسهم وقعوا في هذه الامور
فلما نوقشوا مرتدين فحكم بردتهم مطلقا ولم يتوقف في الجاهل فكلامه ظاهر في التفرقة بين
الامور الظاهرة التي هي كفر فيحكم بكفر صاحبها مطلقا وبين الامور المكفرة الخفية
كالجهل ببعض الصفات ونحوها فلا يكفر بها الجاهل كقوله للجهمية انتم عندي لا تكفرون
لانكم جهال وقال فيمن ارتكب بعض انواع الشرك جهلا لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم
ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لانهم جهال كما قال في المنكر
لبعض الصفات جهلا بل قال لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول فدل
كلامه انهم يكفرون اذا بين لهم ما جاء به الرسول فلم ينتهوا وان كانوا جهالا مع ان
قول الشيخ رحمه الله في عدم تكفير الجهمية ونحوهم خلاف المشهور في المذهب فان الصحيح
من المذهب تكفير المجتهد الداعي الى القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحو ذلك
قال المجد رحمه الله الصحيح ان كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها
كمن يقول بخلق القرآن وان علم الله سبحانه مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى
في الآخرة او يسب الصحابة لدنيا او ان الايمان مجرد الاعتقاد ونحو ذلك فمن كان
عالما في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك
في مواضع انتهى فتبين ان الصحيح من المذهب تكفير من ذكر ولم يعذروهم
بالجهل ومما يوضح المسألة ما هو معلوم من حكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في المرتد انه يستتاب فان تاب والا قتلوه ولم يتوقفوا في قتل من
حتى يتحققوا منه العناد وكذلك العلماء في جميع المذاهب ذكروا حكم من كانت ردته
بالنوع مما يمكن جهله به انه يعرف ذلك فان اصر قتل ولم يعتبروا تحقق العناد منه
كما قالوا فيمن جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس او جحد حل الخبز ونحوه
او جحد تحريم الخمر ونحوه او شك فيه ومثله لا يجهله كفر وان كان مثله يجهله

عرف فان اصر بعد التعريف كفر وقتل ولم يعتبروا المعاند وايضا
فقد دل القران على ان الشك في الجملة كفر كما في قوله تعالى عن الكفار ملتهم ما
ندري ما الساعة ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وغير ذلك من الايات
الصريحة والشك غير العناد وهذا ظاهر بحمد الله تعالى وبما بينا لك مراد الشيخ
تقي الدين رحمه الله ما ذكره في بعض كتبه بقوله من اعتقد ان زيارة اهل
الدمنة كما يتوهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك محرم عرف ذلك فان
اصر صار مرتدا وقال ومن سب الصحابة او احدا منهم واقتدى بسنة ان عليا
اله او نبي او ان جبرئيل غلط فلا شك في كفره هذا بل لا شك في كفر من توقف في
تكفيره وقال ايضا من زعم ان الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر انهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل
ذلك بل من شك في كفره فهو كافر انتهى فانظر تكفير الشاك مع القطع بان
سبب الشك هو الجهل واطلق الكفر على من ذكر مع العلم القاطع بان الكذب
هؤلاء او كلهم جهال لم يعلموا ان ما قالوه كفر وقال ايضا فكل من غلا في نبي او
رجل صالح فجعل فيه نوعا من الالهية مثل ان يدعوه من دون الله كان يقول
يا فلان اغثني او اغفر لي او ارحمني او انصرني او اجرني او توكلت عليك او انا في
حسبك او انت حسبي ونحو هذه الاقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تنبغي
الا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل انتهى ولم يخص القتل
بمن تحقق منه العناد ولم يقل في هؤلاء ونحوهم لم يكفروا لانهم جهال كما قال في الجهمية
وهذا كثير في كلامه رحمه الله وقال ايضا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين
الخمر كقدامة واصحابه وظنوا انها تباح لمن امن وعمل صالحا على ما فهموه من اية المائدة
اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون فان اصروا على الاستحلال
كفروا وان اقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لاجل الشبهة حتى يبين لهم
فان اصروا كفروا انتهى فانظر كيف حكم الصحابة بكفرهم لو اصروا بعد الاستتابة
ولم يعذروهم بعدم المعرفة بعد التعريف فوضح بما ذكرناه ضلال من
لم يكفر من ارتكب ما هو كفر الا اذا كان معاندا وان هذا مخالف للكتاب والسنة و
اجماع الامة فكيف بقول هذا فيمن يشك في وجود الرب سبحانه او في وحدانيته
او يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او في البعث بعد الموت فان اطرد اصله في ذلك
فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين في كلامه المتقدم وان لم يطرد اصله في
ذلك فلم يعذر بالشك في هذه الاشياء وعذر فاعل الشرك الاكبر المناقض لشهادة
ان لا اله الا الله التي هي اصل دين الاسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر فقد تبين
ان لا عذر لاحد في الجهل بهذه الامور ونحوها بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
وبلوغ حجج الله وبيناته وان لم يفهمها من بلغته فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ
الحجة لا بفهمها فبلوغ الحجة شيء وفهمها شيء اخر ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم
فهمهم بعد ان بلغهم حججه وبيناته وهذا ظاهر بحمد الله تعالى فنسأل الله
ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب

واما المسئلة الثانية

فقد دل الكتاب والسنة والاجماع على تحريم
ذبائح من عدا اهل الكتاب من الكفار قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذا قال جميع علماء التفسير فتخصيص
الاباحة بان ذبائح اهل الكتاب يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وما زال
العلماء في جميع الاعصار يستدلون بمفهوم الاية على تحريم ذبائح جميع الكفار سوى
اهل الكتاب وفي مسند الامام احمد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فاذا اشتريتم
لحما فان كان من يهودي او نصراني فكلوا وان كان من ذبيحة مجوسي فلا تاكلوا
وروى سعيد بن منصور في سننه باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لا تاكلوا من الذبائح الا ما ذبح المسلمون واهل الكتاب وقال
العزيز بن هبيرة في الافصاح واجمعوا على ان ذبائح الكفار من غير اهل الكتاب

غير مباحة انتهى ولما قال ابو ثور رحمه الله باباحة ذبائح المجوس مستدلا
بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
انكر عليه الأئمة وبالغوا في الانكار عليه قال الامام احمد ههنا قوم لا يردون
بذبائح المجوس باسا فما اعجب هذا يعرض بابي ثور وقال ابراهيم الحربي
خرق ابو ثور الاجماع وعارضنا احد من العلماء تكلم في هذه المسئلة الا ويذكر
تحريم ذبائح من عدا اهل الكتاب من الكفار ولا يذكر في ذلك مخالفا الا مخالفة
ابي ثور في المجوس ومخالفة اسحق في المرتد الى دين اهل الكتاب خاصة قال
الشيخ شمس الدين بن ابي عمر رحمه الله في الشرح الكبير فاما ذكاة المجوس فلا
تحل في قول اهل العلم وشذ ابو ثور فاباح صيدهم وذبيحته لقول النبي
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانهم يقرون بالجزية فتباح
ذبيحتهم وصيدهم كاليهود والنصارى وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به
قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع قال احمد ههنا قوم
لا يردون بذبائح المجوس باسا فما اعجب هذا يعرض بابي ثور ومن منع اكل
ذبائحهم بن مسعود وبن عباس وعلي وجابر وابو بردة وسعيد بن المسيب
وعكرمة والحسن بن محمد وعطا ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد
بن جبير ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قال احمد
ولا اعلم خلافه الا ان يكون صاحب بدعة ولان الله تعالى قال وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولانهم لا كتاب
لهم فلا تحل ذبائحهم كاهل الاوثان ثم ذكر الحديث الذي خرجه الامام
احمد وقد تقدم قال ولان كفرهم مع انهم غير اهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم
ونسائهم بدليل سائر اهل الكفار من غير اهل الكتاب وانما اخذت منهم الجزية
لان شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدعائهم فلما غلبت في التحريم لدعائهم
فوجب ان يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا للتحريم في الموضعين

ولانه اجماع فانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن
بعدهم الا في رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافا ثم قال فصل
سائر الكفار من عبدة الاوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم
ذبائحهم قياسا عليهم بل هم شر من المجوس لان المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف
هؤلاء الى ان قال ولا تباح ذبيحة المرتد وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب
فهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال اسحق ان تدين بدين اهل
الكتاب حلت ذبيحته ولنا انه كافر لا يقر على دينه فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق
ولا يحل نكاح المرتدة انتهى ملخصا فدل كلامه على انه لا خلاف في تحريم ذبائح
عبدة الاوثان والمرتد الى دين اهل الكتاب وقال الزركشي في شرح
الخرقي لما ذكر قول الخرقي ولا يأكل صيد المجوس الا ما كان من حوت فانه
لا ذكاة له وحكم عبدة الاوثان ونحوهم حكم المجوس بطريق الاولى وانما نص
الخرقي على المجوس لوقوع الخلاف فيهم وان كان الخلاف شاذا انتهى فدل
كلامه انه لا خلاف في تحريم ذبائح المجوس من الكفار مع ان مخالفة ابي ثور في
المجوس شذوذ وخرق للاجماع كما قال ابراهيم الحربي فلا عبرة به ولذلك
مخالفة اسحق في المرتد الى دين اهل الكتاب ولعله يحتج بانه يدخل في عموم
اهل الكتاب اذا تدين بدينهم وقول الجمهور هو الصواب لانه لا يسترق ولا
يقر بالجزية فدل ذلك على مخالفة حكمه لحكم اهل الكتاب ومن حكمنا بكفره من
اهل العصر فهو مرتد حكمه حكم المرتدين لقول العلماء رحمهم الله تعالى من فعل كذا
او قال كذا فهو مرتد فلم يجعلوا حكمه حكم الكافر الاصلي ولا حكم اهل الكتاب
بكونه يقر بالجزية ويسترق وتنكح المرتدة بل قالوا حكمه القتل وتحرم نكاح
المرتدة فلم يجعلوا حكم المرتد من هذه الامة كحكم اهل الكتاب بل حكمه عند
الجميع مخالف لحكم اهل الكتاب وقد حكي لنا عن بعض من ينتسب الى العلم
من المعاصرين انه قال اذا كان الله اباح ذبائح اليهود والنصارى لكونهم

اهل كتاب فكفار هذه الامة اولى لانهم اهل كتاب بل كتابهم اشرف من الكتابين وهذا
قياس فاسد لمخالفة الكتاب والاجماع قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فدل مفهوم
ذلك على تحريم ذبائح من عدا اهل الكتاب وقد اجمع العلماء على ان حكم المرتد من هذه الامة
مخالف لحكم اهل الكتاب فلا يقر بالجزية ولا يسترق ولا تنكح المرتدة ولا تباح ذبيحته
الا ما ذكر ومن مخالفة اسحق في اباحة ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتاب خاصة وحكم
الصحابة ومن بعدهم من جميع العلماء مخالفته لحكمهم في اهل الكتاب فمن قاس المرتد من هذه
الامة على اهل الكتاب فقد خالف ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وصرح غير واحد بتحريم
ذبائح الزنادقة والدروز والتيامنة ونحوهم لأن هؤلاء كفار بالاخلاق والزنديق
هو المنافق فقد وضح الحق لمن اراد الله هدايته ومن لم يرد الله هدايته لم تزده كثرة
الادلة الا حيرة وضلالا نسأل الله ان يهدينا واخواننا الصراط المستقيم صراط الذين انعم
الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم